الأمم
المتحدة

EP

UNEP/EA.5/Res.14

Distr.: General
7 March 2022

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة
نيروبي (مختلطة)، 22-23 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير-2 آذار/مارس 2022

قرار اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار/مارس 2022

14/5 القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تلاحظ مع القلق أن المستويات العالية والمتزايدة بصورة سريعة للتلوث بالمواد البلاستيكية يمثل مشكلة بيئية خطيرة على نطاق عالمي تؤثر سلباً على الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن التلوث بالمواد البلاستيكية يشمل الجسيمات البلاستيكية الدقيقة،

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير المحدد للتلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة البحرية،

وإذ تلاحظ أن التلوث بالمواد البلاستيكية، في البيئة البحرية والبيئات الأخرى، قد يتسم بطابع عابر للحدود ويلزم تتبعه، إلى جانب آثاره، من خلال نهج دورة العمر الكاملة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام 1992،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على جميع المستويات، وتحسين فهم الأثر العالمي للتلوث بالمواد البلاستيكية على البيئة، وتعزيز العمل الفعال والتدريجي على المستويات المحلي والإقليمي والعالمي، مع الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المواد البلاستيكية في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/1 و11/2 و7/3 و6/4 و7/4 و9/4،* وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز التنسيق والتعاون والحوكمة على المستوى العالمي لاتخاذ إجراءات فورية صوب القضاء على المدى الطويل على التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية والبيئات الأخرى، وإلى تجنب أن يُلحق التلوث بالمواد البلاستيكية الضرر بالنظم الإيكولوجية والأنشطة البشرية التي تعتمد عليها،

وإذ تسلم بالمجموعة الواسعة من النُهج والبدائل المستدامة والتكنولوجيات المتاحة لمعالجة دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، وتواصل إلقاء الضوء على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتعاون العلمي والتقني، وإذ تشدد على عدم وجود نهج واحد،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التصميم المستدام للمنتجات والمواد بحيث يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تصنيعها أو إعادة تدويرها وبالتالي تُحفظ في الاقتصاد لأطول فترة ممكنة مع الموارد التي أُنتجت منها، وتقليل إنتاج النفايات إلى أدنى حد، وهو ما يمكن أن يسهم بشكل كبير في الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما من خلال خطط العمل والمبادرات والصكوك الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة من قبيل مبادرتي مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين، بما في ذلك خطتا العمل لعامي 2015 و2017 لمعالجة القمامة البحرية؛ وإطار تنفيذ مجموعة العشرين بشأن الإجراءات المعنية بالقمامة البحرية؛ ورؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء؛ وميثاق اللدائن في المحيطات؛ وإطار عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحطام البحري؛ وإعلان بانكوك بشأن مكافحة الحطام البحري في منطقة أمم جنوب شرق آسيا؛ وخارطة طريق التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحطام البحري؛ وإعلان قادة 2021 لتحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وإعلان سانت جون للمجتمع الكاريبي؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ ونتائج المؤتمر الوزاري لعام 2021 المعني بالقمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية؛ وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متممة ورؤية عالمية متسقة ومنسقة طويلة الأجل،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية والإجراءات الرامية إلى التصدي للقمامة البحرية والتلوث بالمواد البلاستيكية التي يدعمها وينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع أخذ في الاعتبار موجز رئيس فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والذي قدم خيارات لمواصلة العمل لتنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون والتنسيق والتكامل بين الاتفاقيات والصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع إيلاء الاحترام الواجب لولاية كل منها، لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية ومخاطره ذات الصلة على صحة الإنسان والتأثيرات المعاكسة على رفاه الإنسان والبيئة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها وعُدلت مرة أخرى ببروتوكول عام 1997؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 وبروتوكولها؛ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية

* بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية (6/1)؛ والقمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة (11/2، و6/4)؛ والقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة (7/3)؛ وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً (7/4)؛ ومعالجة التلوث بالمنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة (9/4).

التنوع البيولوجي؛ وغير ذلك من المنظمات الدولية، والصكوك والبرامج الإقليمية، وإذ تقر بالجهود التي تقودها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

وإذ تسلم بأن كل بلد في وضع أفضل يسمح له بفهم ظروفه الوطنية، بما في ذلك أنشطة أصحاب المصلحة فيه، فيما يتعلق بالتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمة الكبيرة التي قدمها العاملون في الأوساط الرسمية والتعاونية في جمع المواد البلاستيكية وفرزها وإعادة تدويرها في بلدان عديدة،

وإذ تؤكد على أنه يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية عن طريق وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية،

1- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال عملها بحلول نهاية عام 2024؛

2- *تقر* بأن بعض الالتزامات القانونية الناشئة عن وضع صك دولي جديد ملزم قانوناً ستتطلب بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية لكي تنفذها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنفيذاً فعالاً؛

3- *تقرر* أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، يُشار إليه من الآن فصاعداً باسم ''الصك''، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل أحكاماً للقيام بما يلي:

(أ) تحديد أهداف الصك؛

(ب) تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية من خلال، من بين أمور أخرى، تصميم المنتجات وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك من خلال الكفاءة في استخدام الموارد ونُهج الاقتصاد الدائري؛

(ج) تعزيز التدابير التعاونية الوطنية والدولية من أجل تقليل التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث القائم بالمواد البلاستيكية؛

(د) وضع وتنفيذ وتحديث خطط عمل وطنية تعكس النُهج القطرية للإسهام في تحقيق أهداف الصك؛

(هـ) تعزيز خطط العمل الوطنية للعمل صوب منع التلوث بالمواد البلاستيكية وتقليله والقضاء عليه، ودعم التعاون الإقليمي والدولي؛

(و) تحديد الإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء؛

(ز) التقييم الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ الصك؛

(ح) التقييم الدوري لفعالية الصك في تحقيق أهدافه؛

(ط) تقديم تقييمات علمية واجتماعية واقتصادية فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية؛

(ي) زيادة المعرفة من خلال إذكاء الوعي، والتثقيف، وتبادل المعلومات؛

(ك) تعزيز التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات والصكوك والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع الاعتراف بولايات كل منها وتجنب الازدواجية، وتعزيز تكامل الإجراءات؛

(ل) تشجيع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات وتعزيز التعاون على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(م) بدء خطة عمل متعددة أصحاب المصلحة؛

(ن) تحديد ترتيبات لبناء القدرات والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والمساعدة المالية، مع الاعتراف بأن التنفيذ الفعال لبعض الالتزامات القانونية بموجب الصك سيعتمد على توافر أنشطة بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية الكافية؛

(س) تعزيز أنشطة البحث في نُهج مستدامة وميسورة التكلفة ومبتكرة وفعالة من حيث التكلفة، وتطويرها؛

(ع) معالجة الامتثال؛

4- *تقرر أيضاً* أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر، في مداولاتها بشأن الصك، فيما يلي:

(أ) الالتزامات والتدابير والنُهج الطوعية في دعم تحقيق أهداف الصك؛

(ب) الحاجة إلى آلية مالية لدعم تنفيذ الصك، بما في ذلك خيار إنشاء صندوق مخصص متعدد الأطراف؛

(ج) المرونة في أن بعض الأحكام يمكن أن تمنح البلدان سلطة تقديرية في تنفيذ التزاماتها، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛

(د) أفضل العلوم المتاحة، والمعارف التقليدية، ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية؛

(هـ) الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بما في ذلك تلك المستمدة من الأوساط غير الرسمية والتعاونية؛

(و) إمكانية وضع آلية لتقديم معلومات علمية واجتماعية اقتصادية متعلقة بالسياسات، وتقديم تقييم بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية؛

(ز) كفاءة التنظيم وتبسيط ترتيبات الأمانة؛

(ح) أي جوانب أخرى قد تراها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ذات صلة؛

5- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تدعو فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية إلى عقد اجتماع خلال النصف الأول من عام 2022 للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومناقشة الجدول الزمني وتنظيم عمل اللجنة على وجه الخصوص، مع مراعاة الأحكام والعناصر المحددة في الفقرتين 3 و4 من هذا القرار؛

6- *تشدد على* الحاجة إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة وأكثرها فعالية في أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

7- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية، على سبيل الأولوية، أن تقدم الدعم اللازم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من المشاركة بفعالية في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

8- *تطلب أيضاً* إلى المديرة التنفيذية أن تكفل تقديم الدعم اللازم من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

9- *تقرر* أن تكون المشاركة في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ولجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ولأصحاب المصلحة المعنيين، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة السارية؛

10- *تدعو* الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على توفير موارد من خارج الميزانية للمساعدة على دعم تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

11- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تيسر مشاركة الصكوك والمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والتعاون والتنسيق معها بشكل وثيق في سياق ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

12- *تطلب أيضاً* إلى المديرة التنفيذية أن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للمفوضين عند استكمال المفاوضات من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بغرض اعتماد الصك وفتح باب التوقيع عليه؛

13- *تطلب كذلك* إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى جمعية البيئة في دورتها السادسة تقريراً عن التقدم المحرز في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

14- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية أن تواصل دعم وتعزيز عمل الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وتعزيز المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، بشأن منهجيات الرصد وتبادل البيانات والمعلومات العلمية وغيرها من البيانات والمعلومات المتاحة ذات الصلة؛

15- *تدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الأنشطة وتكثيفها، واعتماد تدابير طوعية، لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك تدابير تتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وقد تشمل نُهج الاقتصاد الدائري؛ وإلى تطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية، مع تعزيز الإجراءات والمبادرات الدولية بموجب الأطر التنظيمية الوطنية، وتقديم – على أساس طوعي – معلومات إحصائية عن إدارة النفايات البلاستيكية بطريقة سليمة بيئياً، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

16- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن تعقد، بالاقتران مع الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية واستناداً إلى المبادرات القائمة حسب الاقتضاء، منتدى مفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة من أجل تبادل المعلومات والأنشطة المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية.